الأمم المتحدة

A/58/480

الجمعية العامة

Distr.: General
23 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة التي تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد داميان **كول** (أيرلندا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“ وأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[(١)] من فصول تتصل بأقاليم معينة.

٢ – وقررت اللجنة الرابعة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٩ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ١٢ و ٩٠ من جدول الأعمال. وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات الثانية إلى الخامسة المعقودة في أيام

(١) يصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23).

041103 041103 03-57632 (A)

٦ و ٧ و ٨ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/58/SR.2-5). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ١٩ في جلستيها السابعة والتاسعة المعقودتين في ١٤ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/58/SR.7 و 9).

٣ - وتتناول فصول تقرير اللجنة الخاصة[1] التي تتصل بأقاليم لم تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال الأقاليم التالية:

الإقليم	الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة
جبل طارق الصحراء الغربية كاليدونيا الجديدة	A/58/23 (Part II)، الفصل الثامن
أنغيلا برمودا بيتكيرن جزر تركس وكايكوس جزر فرجن البريطانية جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة جزر كايمان ساموا الأمريكية سانت هيلانة غوام مونتيسيرات	A/58/23 (Part II)، الفصل التاسع
توكيلاو	A/58/23 (Part II)، الفصل العاشر

٤ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة لأغراض نظرها في البند أيضا، تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/58/171).

٥ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة ببيان عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة خلال عام ٢٠٠٣ (انظر A/C.4/58/SR.2). ووجه الانتباه أيضا إلى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وإلى الفصل الثاني عشر ((A/58/23 (Part III) التي تشمل، في جملة أمور، مشاريع القرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة لنظرها في اللجنة الرابعة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كوت ديفوار بصفته رئيسا للجنة الخاصة (انظر A/C.4/58/SR.2).

٧ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التي وردت إليها من مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم والمتعلقة بنظرها في البند:

(أ) جو ج. بوسانو، زعيم المعارضة، جبل طارق (A/C.4/58/2)؛

(ب) دانييل أنتوني فيثام، زعيم حزب العمل، جبل طارق (A/C.4/58/2/Add.1)؛

(ج) كونور أوديا، رئيس الغرفة التجارية لجزر كايمان (A/C.4/58/3)؛

(د) أنطونيو لوبيس أورتيس، أمين الاتحاد الحكومي لمؤسسات التضامن مع الشعب الصحراوي، إسبانيا (A/C.4/58/4)؛

(هـ) فيليبي بريونس فيفس، رئيس رابطة الحقوقيين الدولية لمساندة الصحراء الغربية (A/C.4/58/4/Add.1)؛

(و) توكسمين أوريكوتكسيا، عضو برلمان الباسك (A/C.4/58/4/Add.2)؛

(ز) إنياس ميراندا نافارو، محام وعضو نقابة المحامين في لاس بالماس بإسبانيا (A/C.4/58/4/Add.3)؛

(ح) أحمد بخاري، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/58/4/Add.4)؛

(ط) سوليداد مونزون كابريرا، كونغرس لاس بالماس (A/C.4/58/4/Add.5)؛

(ي) أليهاندرو خافيير رودريغوز كاريون، أستاذ القانون الدولي، جامعة ملقا بإسبانيا (A/C.4/58/4/Add.6)؛

(ك) هيلت توين، منظمة أوكسفانم للتضامن، بلجيكا (A/C.4/58/4/Add.7)؛

(ل) ميكويل مايول إ رانيال، عضو الاتحاد الأوروبي (A/C.4/58/4/Add.8)؛

(م) فانيسا راموس، الأمينة العامة، رابطة الحقوقيين الأمريكية (A/C.4/58/4/Add.9).

٨ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، وبموافقة اللجنة ووفقا للممارسة المتبعة، أدلى بيتر كاراوانا، رئيس وزراء جبل طارق ببيان (انظر A/ C.4/58/SR.4).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى جو ج. بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق ببيان (انظر A/C.4/58/SR.4).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، استمعت اللجنة إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم: دانييل أنتوني فيثام، وصوفيا آن هاريس (نيابة عن كونور أوديا)، وأحمد بخاري، وأنطونيو لوبيس أورتيس، وفيليبي بريونس فيفس، وهيلت توين، وميكويل مايول إ راينال (انظر A/C.4/58/SR.4).

١١ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، وبموافقة اللجنة ووفقا للممارسة المتبعة، استمعت اللجنة إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم: توكسمين أوريكوتكسيا، وإنياس ميراندا نافارو، وسوليداد مونزون كابريرا، وأليهاندرو خافيير رودريغوز كاريون، وفانيسا راموس (A/C.4/58/SR.5).

١٢ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، صرح رئيس اللجنة بأن الأمانة العامة أبلغته بأنه لا يترتب في الميزانية البرنامجية آثار على المقترحات المتصلة بالصحراء الغربية، وكاليدونيا الجديدة، وساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - كاليدونيا الجديدة

١٣ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار المعنون ''مسألة كاليدونيا الجديدة'' الوارد في الفرع دال من الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/58/23 (Part III)) (راجع الفقرة ٢٦، مشروع القرار الأول).

باء – توكيلاو

١٤ – في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار المعنون ''مسألة توكيلاو'' الوارد في الفرع هاء من الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/58/23 (Part III)) (راجع الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثاني).

جيم – أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتيسيرات

١٥ – في الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار الموحد المعنون ''مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتيسيرات'' الوارد في الفرع واو من الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/58/23 (Part III)) (راجع الفقرة ٢٦، مشروع القرار الثالث).

١٦ – وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من الأرجنتين وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/C.4/58/SR.7).

دال – الصحراء الغربية

١٧ – في الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عُرض على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''مسألة الصحراء الغربية'' (A/C.4/58/L.4)، مقدم من أنغولا، أوغندا، بربادوس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غرينادا، فيجي، ليسوتو، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، وانضمت إليها في وقت لاحق كل من إثيوبيا وأنتيغوا وبربودا، وبليز وبوروندي وترينداد وتوباغو وجامايكا وسانت لوسيا وسيراليون وكينيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونَصّ مشروع القرار A/C.4/58/L.4 كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**وقد أمعنت النظر** في مسألة الصحراء الغربية،

''**وإذ تعيد تأكيد** حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة

١٥١٤ (د - ١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ١٣٥/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

''**وإذ تشير أيضا** إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١)، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

''**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١)، وكذلك إلى القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) والقرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣)، الذي أكد فيه المجلس تأييده القوي لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره،

''**وإذ تؤكد من جديد** مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية،

''**وإذ تلاحظ مع الارتياح** بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

''**وإذ تشدد**، في هذا الصدد، على صلاحية خطة التسوية، وتلاحظ في الوقت نفسه الاختلافات الجوهرية بين الطرفين في تنفيذها،

''**وإذ تؤكد** أن عدم تحقيق تقدم في تسوية النزاع حول الصحراء الغربية لا يزال يسبب معاناة لشعب الصحراء الغربية، ويظل مصدرا محتملا للقلاقل في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، ونظرا لذلك فإن من الضرورة القصوى البحث عن حل سياسي،

''**وإذ ترحب** بجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي مقبول من الطرفين من شأنه أن يسمح لشعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره،

''**وقد درست** الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

''**وقد درست أيضا** تقرير الأمين العام،

''١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تثني** على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لجهود هما الهائلة وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم هذه الجهود؛

”٣ - **تواصل تأييدها القوي** لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي وتؤيد بالمثل خطتهما للسلام من أجل تقرير الشعب الصحراوي لمصيره باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين؛

”٤ - **تطلب** إلى الطرفين أن يعملا مع الأمم المتحدة وأن يعمل كل منهما مع الآخر على كفالة قبول خطة السلام وتنفيذها؛

”٥ - **تطلب أيضا** إلى الطرفين وإلى دول المنطقة التعاون على الوجه الأكمل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

”٦ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية؛

”٧ - **تحيط علما** بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٣٤٩ (٢٠٠١)؛ والقرار ١٣٥٩ (٢٠٠١)؛ والقرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢)؛ والقرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣)؛

”٨ - **تطلب** إلى الطرفين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لحل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتدعو الطرفين إلى الامتثال لالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي بالإفراج دون أي تأخير عن جميع المحتجزين لديهما منذ بداية الصراع؛

”٩ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

”١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.“

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.4/58/L.4 لمدة ٤٨ ساعة.

١٩ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، وجَّه الرئيس انتباه اللجنة إلى مشروع القرار (A/C.4/58/L.6) المقدم من الرئيس بعنوان ”مسألة الصحراء الغربية“.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الاستعاضة عن مشروع القرار (A/C.4/58/L.4) بمشروع القرار المقترح من الرئيس (A/C.4/58/L.6).

٢١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، عدَّل الرئيس شفويا الفقرة السابعة من الديباجة بإضافة فاصلتين قبل وبعد عبارة ''بشأن خطة السلام''.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها كذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/58/L.6 بدون تصويت، بالصيغة التي نُقح بها شفويا (راجع الفقرة ٢٦، مشروع القرار الرابع).

٢٣ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل إيطاليا، باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأدلى ببيانين أيضا ممثلا كل من المغرب والجزائر (انظر A/C.4/58/SR.9).

هاء - جبل طارق

٢٤ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان ''مسألة جبل طارق'' (A/C.4/58/L.3).

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع المقرر A/C.4/58/L.3 (انظر الفقرة ٢٧).

ثالثا – توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٦ – توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبّين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د – ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د – ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملا على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة، فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

---

(١) A/58/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

١ - **ترحب** بالتطورات المهمة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميا المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨[٢]؛

٢ - **تحث** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها في إطار اتفاق نوميا بروح من التآلف، حرصا منها على مصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا الرامية إلى أن تؤخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في أوساط المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - **تلاحظ أيضا** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛

٥ - **تلاحظ كذلك** أن الموقعين على اتفاق نوميا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٦ - **ترحب** بالدعوة لزيارة كاليدونيا الجديدة، التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى بعثة لجمع المعلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛

٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاق نوميا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مقاديرهم؛

٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛

---

(٢) A/AC.109/2114، المرفق.

١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميا لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - **تنوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية ثقافة السكان الأصليين في كاليدونيا الجديدة؛

١٢ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية ''زونيكو'' التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم للعمل على مواصلة تنمية تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٥ - **تقرر** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا قيد النظر المستمر؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار الثاني
مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1]،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلا، الوارد في ''صوت توكيلاو'' لعام ١٩٩٤ الذي جاء فيه أنه جرى النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وكذلك في وضع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن تفضيل توكيلاو آنئذ تمثل في مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة التي بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون النموذجي الذي ما برحت نيوزيلندا تبديه، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو الذي تقوم به اللجنة الخاصة، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية من أجل تنمية توكيلاو،

---

(١) A/58/23 (Part II)، الفصل العاشر. للاطلاع على النص النهائي انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى توكيلاو عام ٢٠٠٢[٢]،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها التعاون الناجح على إنهاء الاستعمار، تعبّر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - **تلاحظ أيضا** رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - **تلاحظ كذلك** تولي حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؛

٤ - **تعترف** بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه المتمثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وأملها في توفير الدعم اللازم لأولئك الزعماء لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم في العالم المعاصر؛

٥ - **تعترف أيضا** بالتقدم المحرز لتحقيق ذلك الهدف في إطار مشروع بيت توكيلاو الحديث، وترحّب بالقرار الذي اتخذه اللواء فونو في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن تحديد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موعدا لنقل كامل المسؤولية إلى التاوبوليغا (المجالس القروية) في إدارة جميع خدماتها العامة؛

٦ - **تعترف كذلك** بمبادرة توكيلاو المتمثلة في تصميم خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤ من أجل النهوض بقدرتها على الحكم الذاتي؛

---

(٢) A/AC.109/2002/31.

٧ - **تلاحظ** أن توكيلاو أنشأت جهاز تشغيل محلي للخدمة العامة، بما يتسق مع الرغبات المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي ومع مبادئ بيت توكيلاو الحديث؛

٨ - **ترحب** بمواصلة الحوار مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، بهدف وضع برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٩ - **تعترف** بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع بيت توكيلاو الحديث في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جعل برامجه تتماشى مع المشروع؛

١٠ - **تلاحظ** أن دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يطور باستمرار وذلك كجزء من بناء بيت توكيلاو الحديث وكنتيجة له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛

١١ - **تُسَلِّم** بحاجة توكيلاو إلى الحصول على التطمينات بشكل مستمر، بالنظر إلى عمليات التكيف الثقافي الجارية بالاقتران مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، وبالمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين في مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية، على اعتبار أن الموارد المحلية لن تكون كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛

١٢ - **تلاحظ** التحدي الخاص الكامن في وضع توكيلاو، بين أصغر الأقاليم الصغيرة، وأنه بالإمكان تقريب موعد ممارسة إقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، بمواجهة ذلك التحدي بطرق مبتكرة؛

١٣ - **تعترف** برغبة الشركاء في إعادة تأكيد التزامهم تجاه بعضهم البعض وترحّب بالاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في وللنغتون في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن نص اتفاق يتعلّق بالمبادئ التي تقوم عليها العلاقة التي يجري العمل للحصول على الموافقة الرسمية عليها من جانب حكومة نيوزيلندا؛

١٤ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمتثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو، وطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٦ - **ترحب كذلك** بانضمام توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها عضوا منتسبا، وبانضمامها مؤخرا عضوا منتسبا إلى وكالة المنتدى لمصائد الأسماك؛

١٧ - **تؤكد من جديد** موافقتها على تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى توكيلاو، ٢٠٠٢[٢]؛

١٨ - **تلاحظ** أنه قد أُوصي في التقرير بإجراء دراسة لاستعراض خيارات تقرير المصير في توكيلاو مستقبلا وتلاحظ كذلك ما أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من استعداد لتقديم المساعدة في هذا الصدد متى طلبتها توكيلاو؛

١٩ - **تهيب** بنيوزيلندا وتوكيلاو النظر في وضع برنامج إعلامي لإبلاغ سكان توكيلاو بطبيعة عملية تقرير المصير شاملة الخيارات الثلاثة المتمثلة في الاندماج والارتباط الحر والاستقلال بحيث يصبحون أفضل استعدادا لمواجهة عملية البت في هذا الأمر مستقبلا، وترحّب بالدعوة الموجّهة إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لحضور المؤتمر الدستوري المقرر عقده في توكيلاو؛

٢٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار الثالث
مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

ألف
أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ ''الأقاليم''،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[(١)]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تسلم بأن عملية إنهاء الاستعمار لا تطرح بديلا عن مبدأ تقرير المصير على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تسلم أيضا بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان الالتزام

---

(١) A/58/23 (Part II)، الفصل التاسع. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

قائما أم غير قائم بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه رغم مرور أكثر من أربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال عدد من الأقاليم غير متمتع بالحكم الذاتي،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[٢]،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهوج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، من دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ ترحب بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومفاده أنها ماضية في أخذ التزاماتها مأخذ الجد، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على ضمان استمرار أطرها الدستورية في تحقيق رغبات الشعب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومفاده أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على كل من الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقتناعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي المقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة والنزيهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا مهما في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

---

(٢) انظر A/56/61، المرفق.

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ما يختص بحقها في تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم يستقبل إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة منذ فترة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة من هذا القبيل، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من الأهمية بمكان، كي تتمكن اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب هذه الأقاليم ومن الاضطلاع بالولاية المناطة بها اضطلاعا فعالا، أن تطلع على الحقائق المتوافرة لدى الدول القائمة بإدارة الأقاليم، وأن تحصل على المعلومات من المصادر المناسبة الأخرى، بمن فيها ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات وتطلعات شعوب هذه الأقاليم،

وإذ تسلم بالحاجة لأن تشرع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجمهور بغية مساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة نشطة من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وبأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، من حيث تناوبها بين البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في نجاحها، مع اعترافها في الوقت نفسه بضرورة إعادة النظر في دور تلك الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن عقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قد مكن اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم والدول الأعضاء، وكذلك إلى آراء المنظمات والخبراء في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتعزيزه على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ما لهذه الأقاليم من قابلية خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل كل من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٣]، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية[٤]، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٥]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦]، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٧]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٨]، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة في تنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات إقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والوكالات التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم قد بذلت جهودا لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تباطؤ النمو الاقتصادي عام ٢٠٠٢ في العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في قطاعي السياحة والبناء،

---

(٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 و التصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.

(٤) انظرA/CONF.172/9، الفصل الأول.

(٥) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.I.18 والتصويب)، الفصل الأول.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع:A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.03.II.A.1 والتصويب).

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا من حيث الاستعراض النقدي لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - **تؤكد من جديد** ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، عملا بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن عملية إنهاء الاستعمار لا تطرح بديلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل على النحو المعبر عنه في استفتاءات نزيهة وحرة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي، فضلا عن نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تتماشى والممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٥ - **تشدد** على أهمية إبلاغها بآراء ورغبات شعوب الأقاليم، وتعزيز فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، إنما يشكل وسيلة فعالة للتحقق من أحوال الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين القيام بتسهيل عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في هذا الصدد؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة منح

الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم من جميع أشكال التدهور البيئي، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع كل حكومة من حكومات الأقاليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٠ - **تلاحظ** ما تبذله بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جهود تعاونية ترمي إلى معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة، مع التركيز على خفض الطلب والتوعية والعلاج والقضايا القانونية؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** أن خطة العمل للعقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار[٩] لم تنفذ بالكامل بحلول عام ٢٠٠٠ وتشدد على أهمية تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني، لا سيما من خلال الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

١٢ - **تدعو** الدول القائمة بالإدارة إلى أن تشارك مشاركة فعالة في عمل اللجنة الخاصة وأن تدخل مع اللجنة الخاصة في حوار بناء قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ما يتصل بالفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستهلال عالم خال من الاستعمار في سياق العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٤ - **تحث أيضا** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الشروع أو المضي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بتحقيق تقدم على صعيد الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأقاليم، وتدعو إلى توثيق عرى التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المضي قدما بتوفير المساعدة للأقاليم؛

---

(٩) انظر A/46/634/Rev.1، المرفق و Corr.1.

١٥ - **تلاحظ** أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعربت عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعته إحدى الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والمتمثل في تعديل قوانين أو سنها للأقاليم بموجب أوامر مجلسية، بحيث تطبق هذه الدولة التزاماتها النابعة من معاهدات دولية على الأقاليم؛

١٦ - **تحيط علما** بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون وسائر السلطات المعنية والتي أكدوا فيها استعدادهم للتعاون في إطار الجهود الدولية الرامية إلى منع سوء استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على قيام بيئة تسودها القوانين وتنطوي على إجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وممارسات إشرافية مشددة، وأنظمة راسخة تقاوم غسل الأموال؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بتقرير الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية، كما ورد في البيانات التي أدلى بها أولئك القادة في معرض الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في هافانا، كوبا،وفي نادي، فيجي، خلال العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، على التوالي،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل على الصعيد المالي وعلى مستوى الميزانية والرقابة الداخلية، ولكنها قامت مؤخرا بخطوات باتجاه زيادة الإيرادات وخفض النفقات الحكومية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، لا يزال، شأنه في ذلك شأن المجتمعات المعزولة المحدودة الموارد المالية، يفتقر إلى المرافق الطبية وغيرها من المرافق الهيكلية الأساسية المناسبة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الفيضانات الهائلة والهيال الأوحال التي أدت في شهر أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى خسائر في الأرواح وإلى أضرار بلغت بحسب التقديرات الأولية الصادرة عن حكومة الإقليم أكثر من ٥٠ مليون دولار، وإذ تحيط علما بالطلب الرسمي الذي تقدم به الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة للحصول على المساعدة اللازمة للانتعاش،

١ - **تلاحظ** أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تنص على أن لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات اللازمة في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم وترحب بالمساعدة المقدمة من الدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم في الجهود التي يبذلها لتحقيق الانتعاش عقب الفيضانات التي حصلت مؤخرا؛

٣ - **ترحب** بالدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة؛

ثانيا - أنغيلا

إذ تلاحظ مواصلة استعراض الإصلاح الدستوري وإصلاح العملية الانتخابية في الإقليم،

وإذ ترحب بانعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي للعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ رغبة حكومة الإقليم وشعب أنغيلا بأن توفد إليها اللجنة الخاصة بعثة من البعثات الزائرة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وإدخال الحاسوب في نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - **ترحب** بالتأكيد، خلال المراحل الأولية من استعراض الإصلاح الدستوري وإصلاح العملية الانتخابية، على المشاركة والإعلام والتوعية وبالدعم الذي يقدمه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق حكومة المملكة المتحدة للحكم السليم؛

٢ - **ترحب** أيضا بالتعاون بين حكومة الإقليم في أنغيلا والمملكة المتحدة لعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي للعام ٢٠٠٣ في أنغيلا وتلاحظ أن إقامة الحلقة الدراسية للمرة الأولى في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلا عن عقد اجتماع في دار البلدية بين شعب أنغيلا واللجنة الخاصة في أثناء الحلقة الدراسية، يساهمان في نجاح هذا الحدث؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ثالثا - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لمختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٢ - **ترحب** بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والإقليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي ينقل رسميا أراضي القواعد العسكرية السابقة إلى حكومة الإقليم، وبتقديم الموارد المالية لمعالجة بعض المشاكل البيئية؛

٣ - **ترحب أيضا** بانعقاد مؤتمر دولي معني بحفظ البيئة في أقاليم ما وراء البحار والدول الجزرية الصغيرة الأخرى، في الإقليم، في آذار/مارس ٢٠٠٣، ضم منظمات حكومية وغير حكومية لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بالخطوات التي تتخذ حاليا لاستعراض الدستور بهدف تحديثه؛

وإذ تلاحظ أن الإقليم لا يزال يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، وأن قطاع الخدمات المالية أصبح يشكل حجر الزاوية للميزانية الحكومية المتكررة،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ في شارلوت أمالي، سانت توماس،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، واضعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا – جزر كايمان

إذ تلاحظ إنشاء حزب سياسي لأول مرة في الإقليم وما نتج عن ذلك من ظهور نظام حزبي في الإقليم،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تقوم بها حكومة الإقليم بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لزيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في جزر كايمان،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، وأنه برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، وهو مركز تكاد تنعدم فيه البطالة،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة، وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطلعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

١ - **ترحب** باكتمال تقرير لجنة استعراض الدستور، التي أجرت استعراضا مستفيضا للدستور الحالي، وبالتغييرات التي أوصى بها، عقب مناقشات عامة جرت مع الجماعات والأفراد الممثلة للمجتمعات المحلية، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة المعنون ''الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار''(١٠)؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

سادسا - غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام قد أيَّدوا، في استفتاء أُجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي المحلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تُعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه، وإذ تأخذ في الاعتبار حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد وضعت صيغة لعملية قيام الناخبين الشامورو المؤهلين بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم قد دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

---

(١٠) A/AC.109/1999/1 و Corr.1، المرفق.

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ ما أصدرته الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من توصية تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام[١١]،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم وبالمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، أمام الجلسة ٥ للجنة الرابعة في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر عام ٢٠٠٢[١٢]،

وإذ يساورها القلق لأن أرقام تعداد السكان في الإقليم لعام ٢٠٠١، تظهر أن ٢٣ في المائة من السكان يعيشون في فقر،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ وكما نص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إلى الإقليم؛

---

(١١) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٥ (A/C.4/57/SR.5)، والتصويب.

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٦ - **تطلب أيضا** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية؛

٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسِّر إيفاد بعثة زائرة إلى غوام كما طلبت حكومة الإقليم؛

سابعا - مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الإقليم، وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٣]،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والذي لا يزال يؤثر سلبا في اقتصاد الجزيرة،

وإذ ترحب باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الالتحاق بالمرافق التعليمية والصحية، فضلا عن العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا من سكان الإقليم ما زالوا يعيشون في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

---

(١٣) انظر: A/58/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٢٤. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تلاحظ أن رئيس وزراء مونتسيرات تولى رئاسة منظمة دول شرق البحر الكاريبي في أيار/مايو عام ٢٠٠٣،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

٢ - **تحيط علما** باكتمال تقرير لجنة استعراض الدستور الذي جرى إعداده بعد مشاورات مستفيضة مع المونتسيراتيين في الإقليم وفي الخارج، وبتوافق الآراء على أن المونتسيراتيين يحتفظون بحقهم في تقرير المصير مستقبلا، ولكن الاستقلال لا يتسم بالأولوية نظرا للحالة الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم في الوقت الحاضر؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ ترحب بمشاركة ممثل لعمدة بيتكيرن في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الكاريبي المنعقدة في ذي فالي، أنغيلا، خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وإذ تحيط علما بالشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالقضية التي ما زالت أمام المحاكم في الإقليم[١٤]،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدات من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشاتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق لدعم الأمن الاقتصادي للإقليم؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تقومان ببذل جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في ما يتعلق بالإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات،

---

(١٤) انظر A/58/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٢٧. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق ٢٣.

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والجهد المشترك الذي تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - **ترحب** بقبول الدولة القائمة بالإدارة معظم المقترحات المقدمة من حكومة الإقليم فيما يتعلق بالتغيير الدستوري؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي لتحديات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك البطالة الشديدة، والمشاكل المتعلقة بندرة وسائل النقل والاتصالات؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تلاحظ أن الحركة الديمقراطية الشعبية قد انتُخبت للمرة الثالثة على التوالي في انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة، وإذ تلاحظ ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ أن رئيس الوزراء انتخب رئيسا للرابطة الأوروبية لبلدان وأقاليم ما وراء البحار التي أنشئت حديثا،

١ - **ترحب** بإنشاء لجنة استعراض الدستور، التي شرعت في برنامج تثقيفي عام بشأن الدستور، وتحققت من آراء السكان وقدمت توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات التي يمكن إدخالها، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة المعنون ''الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار''[١٠]؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالأمر أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون على حل المشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتمريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

حادي عشر – جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٥]،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم في السعي للحصول مركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الحالي المقدم من الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة من أجل الشروع في تفويض السلطات،

وإذ تلاحظ أيضا ما أبدته حكومة الإقليم من اهتمام بإدراجها في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تلاحظ كذلك ضرورة مواصلة التنويع في اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تشير إلى أن الإقليم لم يتلق أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٧، وإذ لا يغرب عن بالها الطلب الرسمي من الإقليم بشأن إيفاد هذه البعثة في عام ١٩٩٣ لمساعدة الإقليم في عملية التثقيف السياسي ومراقبة الاستفتاء العام الوحيد في تاريخ الإقليم حول خيارات المركز السياسي،

وإذ تلاحظ أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ في شارلوت أمالي، سانت توماس،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

---

(١٥) انظر A/58/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٠. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

٣ - **تدعو** إلى إدراج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك فيها؛

٤ - **تلاحظ** الصعوبات الاقتصادية التي تعانيها حكومة الإقليم وتدابير التقشف المالي التي يجري تنفيذها، وغيرها من التدابير المعتزم تنفيذها، للتخفيف من حدة النقص التي يواجهها الإقليم في التدفقات النقدية، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم كل المساعدات اللازمة إلى الإقليم من أجل زيادة تخفيف حدة الوضع الاقتصادي الصعب، بما في ذلك، في جملة أمور، منح الإعفاء من الديون وتقديم القروض؛

٥ - **تلاحظ مع الاهتمام** بدء نفاذ مذكرة التعاون المشتركة في عام ٢٠٠١ حول تبادل المصنوعات اليدوية بين الإقليم والدانمرك، الدولة القائمة بإدارة الإقليم سابقا، بوصفها اتفاقا مرافقا لمذكرة عام ١٩٩٩ لإعادة مواد المحفوظات من الفترة الاستعمارية الدانمركية، تمشيا مع إعلان وبرنامج عمل دربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تسامح في ٨ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١[١٦]، وتطلب مرة أخرى إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إطار برنامج إدارة السجلات والمحفوظات التابع لها، مساعدة الإقليم في الاضطلاع بمبادرة اليونسكو المتعلقة بالمحفوظات والمصنوعات اليدوية؛

٦ - **تلاحظ** موقف حكومة الإقليم، وخصوصا بصيغته الواردة في القرار ١٦٠٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل عام ٢٠٠١ الصادر عن الدورة ٢٤ للمجلس التشريعي لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، الذي يعارض قيام الدولة القائمة بالإدارة بتولي الأراضي المغمورة في المياه الإقليمية، تمشيا مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بملكية الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، من قبل سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وطلبها إعادة تلك الموارد البحرية إلى شعب الإقليم؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** أن أرقام تعداد السكان في الإقليم لعام ٢٠٠٠، تشير إلى أن ٣٢,٥ في المائة من السكان يعيشون في فقر.

---

(١٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

مشروع القرار الرابع
مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/١٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية[(١)]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكذلك إلى القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره[(٢)] باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين،

وإذ تحيط علما بردود الطرفين والدول المجاورة على المبعوث الشخصي للأمين العام، بشأن خطة السلام، الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[(٣)]،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية،

---

(١) انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1.

(٢) S/2003/565، المرفق الثاني.

(٣) S/2003/565.

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام[٤]، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تسلط الضوء، في هذا الصدد، على صلاحية خطة التسوية، وتلاحظ في الوقت نفسه الاختلافات الجوهرية بين الطرفين في تنفيذها،

وإذ تؤكد أن عدم تحقيق تقدم في تسوية النزاع حول الصحراء الغربية لا يزال يسبب معاناة لشعب الصحراء الغربية، ويظل مصدرا محتملا للقلاقل في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، ونظرا لذلك فإن من الضرورة القصوى البحث عن حل سياسي،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي مقبول من الطرفين من شأنه أن يسمح لشعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **تسلط الضوء** على قرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣) الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين؛

٣ - **تواصل تأييدها القوي** لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الجانبين للنزاع حول الصحراء الغربية؛

٤ - **تثني** على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لجهودهما الهائلة وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم هذه الجهود؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الأطراف وإلى دول المنطقة التعاون على الوجه الأكمل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

---

(٤) انظر A/58/171.

(٥) A/58/23 (الجزء الثاني)، الفصل الثامن. وبالنسبة للنص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/58/23).

٦ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية؛

٧ - **تطلب** إلى الأطراف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لحل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتهيب بالطرفين الامتثال لالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي بالإفراج دون أي تأخير عن جميع المحتجزين لديهما منذ بداية الصراع؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢٧ - وتوصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٥٢٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[(١)] ذكر، في جملة أمور، أن:

”تُبَاشَرْ عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياحية والعسكرية والبيئية وشؤون الطيران على نحو يفيد الطرفين. ويقبل كلا الطرفين أن تُنَاقَشْ قضايا السيادة في تلك العملية. وستفي الحكومة البريطانية وفاء كاملا بالتزامها باحترام رغبات شعب جبل طارق، كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩“،

تحيط علما بأن وزيري خارجية إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يقومان، في إطار هذه العملية، بعقد اجتماعات سنوية في كل من البلدين بالتناوب، وأن آخر اجتماعين من هذه الاجتماعات عُقدا في برشلونة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفي لندن في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بهدف التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وانطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) A/39/732، المرفق.